

قانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل المادة ١٥ من اللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأماده تنظيم جامعة القاهرة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم
بجامعة القاهرة ،

وعلل ما قرره مجلس جامعة القاهرة ،
وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١
المشار إليه التص الآتي :

”**مادة ١٥** — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبليوم الأرصاد
الجوية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى
الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعرف به الجامعات .
(٢) أن تكون دراسته للدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت
دراسة مادتي الطبيعة والرياضيات للدرجة يعتبرها مجلس الكلية كافية لمنابع
الدراسة لهذا الدبلوم ، على ألا تقل مدة دراسته للكل من هاتين المادتين
عن ستين ومية دراسة للحصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية
والديناميكية لعلم الأرصاد الجوية وتحليل كل المسواء ومادة التدريب الجوى
ومادة الإحصاءات ” .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويصل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكماشي (أ.ح)

قانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١
بشأن الحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العمومية والقوانين
المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٤١ المشار إليه نصها الآتي :

”ويحظر السماح بدخول الأشخاص الذين تقل سنهم عن أحدى وعشرين
سنة كاملة في الحال التي يقتصر عملها على تقديم المشروعات الروحية أو المخمرة
أو في الأماكن المخصصة لتقديمها في الحال الأخرى ” .

مادة ٢ — على وزير الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكماشي (أ.ح)

وزير الداخلية

ذكرى نحي الدين بكماشي (أ.ح)